وكون الامة في عدة بانقضائها قبل الرد يسقطه **الصقلي** عن سحنون الا ان يكون ادانه في فساد **أشهب** ان علم
بالدين قبل ان يسقطه فله رده وان اسقطه بعد علمه لانه اطلع عليه ولم يجد غيره **و** زاد اللخمي الحادثة في عهدة
الثلاث ان ذهبت قال وقال اشهب يرد وكيف يعرف ذهابها واري ان يستانا بها ان استمر برؤه لم يرد وان عاودته عن قرب
رد والعيب الذاهب ان غلب عوده او اشكل فكبقائه والا لم يرد **و** غالب حقيقة الحمى البرء والاستيناء احسن الا ان يكون حمى
الثلاث او الربع **و** سمع اشهب يرد من ابتاع عبدا دلس بايعه بزوجته فلم يعلم ذلك حتى طلقها او ماتت فله رده
بذلك **ابن رشد** وقيل يذهب العيب بارتفاع العصمة وتاوله فضل على قول ابن القاسم فيها ان اشترى الامة في عدة
الطلاق فلم يعلم ذلك حتى انقضت لا رد له وليس ببين لاحتمال ان يكون علم انه كان لها زوج ولم يعلم انها في عدة منه
و هذا القول اختاره التونسي قال لان العصمة اذا ارتفعت بموت او طلاق لم يبق الا اعتيادها الوطء وهو لو وهبها
لعبده يطاها ثم انتزعها ما كان عليه بيان ذلك ولم ير بين اعتياده الوطء بالنكاح والتسري فرقا ولعمري ان بينهما
فرقا للزوجة حق بخلاف الامة **و** القول الثالث ذهاب العيب بزوال العصمة بالموت دون الطلاق لابن حبيب واشهب
وهو اعدلها وتعقب ابن العلام تفريق ابن رشد بان قال ليس هذا بفرق لان علة كون الزوجة عيبا ليس وطء الزوج
او الزوجة وانما هو تانس العبد او الامة بالوطء وكون ذلك مؤديا الى تخلفهما عن سيدهما وهذا لا يفترق فيه وطء
السيد من وطء الزوج فاذا اتفق على ان زوال احد السببين يزيل العيب وجب في الاخر كذلك **قلت** لا يخفى
على منصف ضعف هذا الرد لان فقد التانس بما كان يملكه المتانس به وعدمه مظنة لقلتها وهذا مدرك بالعادة
ضرورة لان تمتع الانسان بما يملكه من ركوب اكثر مما ينال من ذلك دون ملك وفقد ما كثر الفه اشد مما قل **الصقلي**
عن اشهب زوال الجنون والجذام والبرص ان طال مكثه بعد برئه حتى ايس عوده فلا رد به وان لم يومن عوده فله الرد
وفيها لابن القاسم يرد بالجنون وان لم يعلم به حتى ذهب لانه لا يومن عوده ولو اصابه في السنة جذام او برص فبرئ من
قبل علمه به لم يرد به الا ان يخاف عوده فيكون كالجنون **و** تقدم للخمي ان علم ان العبد كان به قبل شرائه جذام او برص ثم
ذهب انه يرد بذلك وتقدم قول ابن القاسم انقطاع البول في الفراش لا يومن عوده **و** قول اشهب فيها الا ان يمضي كثير
السنين عليه فلا يومن عوده **و** ما حدث عند مبتاعه الغير يسيرة واوجب الارش مفسدة وغيرهما يخيره في ارشه
وارشه ورده وارش الحادث فلو اسقط البايع ارش الحادث ففي سقوط خيار المبتاع ثالثها ان حدث بالمبيع رفع
سوقه او فراهة ورابعها ان كان بايعه مدلسا لها مع غيرها وعيسى بن دينار مع الباجي الاظهر من قول البغداديين
وعياض عن ابن القاسم في العشرة وابن نافع وروايته وشيوخ المذهب وابن لبابة قال عياض نص ابن حبيب ان المدلس
وغيره سواء **قلت** هو فيها نص في سؤال اجاب عنه ابن القاسم برايه ولم يسمعه ابن محرز ناقض
بعض المذاكرين بمنع ابن القاسم من ابتاع سلعا باستحقاق اكثرها من التمسك ببقيتها لان منابه من الثمن مجهول وا
جاب ابن محرز بان التقدير بما يصيب ما يحبس في العيب معروف لا يتفاوت تفاوت التقدير في البعض على السلع في الاستحقاق
و من هذا المعنى قول ابن القاسم لمن انهدم بعض ما اكتراه اثناء سكناه التمسك بما بقي بمنابه **و** يرد بمنع ان ما
ذهب بالباقي في العيب معروف بخلاف الاستحقاق بل الاقرب لان الذاهب بالعيب جزء هو الان عدمي وفي الاستحقاق
وجودي والموجود اعرف ومنابه الاعرف والجواب ان لزوم الامضاء في الجزء الذاهب عند المبتاع بحادث العيب وفيما
سكنه المكتري يوجب كون التمسك بالباقي بالعقد الاول لا مستانف **قلت** وهذه المناقضة
خلاف قول عبد الحق لا يخير الا بعد معرفة منابه العيب القديم والحادث فالاول فيها لابن القاسم ما ينقصه نقصا كثيرا
الصقلي الغي المبتاع دون البايع لشرط السلامة عليه ولانه بسبب تدليسه او تفريطه هذا الاستحسان والقياس
عدم الغاية كالبايع وقاله اللخمي ان كان البايع غير مدلس وفيها الرمد والكي والدماميل والحمى والصداع
وان نقصه يسيرا **اللخمي** عن سحنون الحمى من امراض الموت يريد فلا يرد به وهو حسن فلا يرد بعجل بالرد
قد ينكشف عن مخوف يمنع الرد وكذا الرمد المكازري اشار بعض الاشياخ ان مراد ابن القاسم الحمى اللطيفة

قال وقال ابن كنانة يتوقف في رد المريض حتى يتبين موته او افاقته **قلت** هو الباجي ولابن القا
سم يرده ما لم يكن مخوفا فالامراض ثلاثة خفيف لا يثبت خيارا ومتوسط يثبته ومخوف يمنع الرد **قلت**
ظاهره اتفاقا وفيه خلاف قال اشهب الوعك والحمى يوجب خيارا وذكره ابن الحاجب رواية له **و** سمع ابن
القاسم لمن اطلع على عيب عبد بعد مرضه رده الا ان يكون مرضا مخوفا قال عيسى قال ابن القاسم ان كان مخوفا استو
نى به ما لم يدخل في ذلك ضرر فان قرب برؤه رده ولمن تطاول رد اليه قيمة العيب **ابن رشد** قول ابن القاسم تفسير
لقول مالك ولو لم يرج برؤه لامد قريب لم يستانا به وفي نوازل سحنون في بعض الروايات يرده مريضا وان كان مخوفا رد معه
ما نقصه عيب الخوف فقيل هذا الاختلاف على الخلاف في بيع المريض وليس بصحيح لان الخلاف في ذلك انما هو مع تراخي المتبايعين والمردود
عليه بالعيب لا يرضى اخذه مريضا بخلاف موته ويدل عليه قول مالك مخوف المرض فوت في الرد بالعيب مع ان مذهبه جواز بيعه وهو دليل قوله
في بيع الخيار منها وفي استبرائها وسماع عيسى بعد هذا وقول اصبغ خلاف قول ابن الماجشون واختيار ابن حبيب اذا بلغ مرضه ما يقصر
تصرف الحر على ثلثه والغى ابن حبيب حدوث العيب الحاقن كالسرقة والزنا والشرب والاباق **اللخمي** هذا خلاف الاصل بعض
شيوخ عبد الحق قول ابن القاسم النكاح عيب يغرم المبتاع ارشه خلافه ولما ذكر الباجي قول ابن حبيب قال وسمع ابن
القاسم من اشترى جارية فزوجها فولدت عنده فوجد بها عيبا فربما اما حبسها ولا شيء له واما ردها بولدها **و** روى محمد
ابن صدقة في المدونة من اشترى جارية فزوجها ثم وجد بها عيبا فله ردها مع نقص التزويج والتمسك مع الرجوع بقيمة
العيب القديم **قلت** ظاهر قول ابن القاسم عنده كابن حبيب ولم يتكلم عليه ابن رشد في هذا المعنى
بحال عياض قول ابي الفرج ما حدث من غير سبب المشتري وكان من الله لا يرد له شيئا خلاف اصل المذهب ونص ابن القطان عن
المذهب وفيها ذهاب الظفر يسير اللخمي ليس بخفيف في العلى من الجواري وفيها وزوال الانملة في الوخش اللخمي ان كان
صانعا يرغب فيه لصنعته فبطلت لذهاب انملته فسد ابن الحاجب فيها الوعك والرمد والحمى يسير ابن عبد السلام
لم اقف على الوعك فيها انما فيها الرمد والحمى **قلت** فيها مع الرمد والحمى الصداع وكل وجع ليس
بمخوف **و** في الصحاح والوعك مغث الحمى قال والمغث ضرب ليس بالشديد يقال مغثوا فلانا اذا ضربوه ضربا ليس بشديد
كانهم تلقوه وفيها ذهاب الاصبع من الثالث **اللخمي** كما قال في الانملة الباجي برئ الموضحة والمنقلة والجائفة
كعدم حدوثها **محمد** ولم ياخذ لذلك عقلا لم يرده مع العبد لانه عاد لهيئته بخلاف قطع اليد **وروى** محمد بن صدقة
يرده ولا يرد عقل الموضحة لانها لا تعيبه وما شانه من جرح رد ما اخذ فيه ابن القاسم وكذا عقل المنقلة والما
مرة والجائفة ياخذه الا ان يشين فيرده معه عيسى ان شانه فله رده وما نقصه الشين بسبب اخذه العقل وامساكه
ولا شيء له من قيمة العيب ومن اشترى عبدا به ورم ولم يعلمه فزاد عنده ثم اطلع على عيب في رده بعيب دون عدم ارش زيادته
نقلا المازري عن ابن عبد الرحمن وغيره من الشيوخ **و** فيها العمى والشلل من الثالث **اللخمي** عن محمد بن مسلمة
ان عمي او اقعد او هرم او عجفت الدابة او انقطع ذنبها فصارت في غير ما تراد منه تعين الارش **اللخمي** وكذا قطع
اليد والشلل والعجف ان لم يرج ذهابه ولم يذكر اللخمي عن ابن مسلمة الا ما ذكرته ولم يذكر الشلل الا الحاقا بما ذكر
و ذكره ابن شاس وابن الحاجب عنه نصا **و** قول ابن عبد السلام هو اقرب لقولها في الرد من وقاعة عيني عبد
غيره او قطع يديه ابطله فيضمن قيمته ويعتق عليه يرد بان ذلك مثلة توجب عتقه فكان الظالم احق وعلى قوله هما
تناقض **و** فيها كبر الصغير من الثاني **اللخمي** وروى محمد له رده واخذ ثمنه قال محمد عن محمد لم يختلف قول مالك في الدابة
ان لم يردها ويرد ما نقصها وتقدم قول ابن مسلمة انه فوت وعزاه الصقلي لابن حبيب وابن القاسم الباجي رواه ابن حبيب
عن ابن رشد من شيوخه وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة وفي كون هرم الرقيق من الثاني او الثالث ثالثها مع قيامه
ورابعها ان هرم عن حالته السابقة كثيرا والا فمن الثالث لها وللخمي واصبغ واللخمي **و** نقل ابن الحاجب انه من الاول
وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه وفي كون بين سمين الرقيق بعد بين هزاله وبينه بعد بينه فوت ثالثها في الهزال
للصقلي عن ابن حبيب قوله احسن ما سمعت وروايته عن ابن القاسم **اللخمي** ان قال اهل المعرفة غيرها السمن كثيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)